قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

المقـدم مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-143013) المقامـة مـن/ المتهم سجل تجاري رقم (...) للاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

في يوم الخميس الموافق 1445/04/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-143013) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1442هـ، شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

2- قبوله موضوعًا، والحكم بعدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل موضوع الدعوى لما هو موضح بالوقائع والأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/23هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/11/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول طلب الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص بأنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على المستندات المرفقة مع البيانات الجمركية لشركة ... لعدد (3500) بيان جمركي، حيث تبين قيامها بإخضاع مستورداتها من أصناف خزائن التحكم ولوحات التحكم إلى بنود بنسبة رسم معفاة في حين أن هذه الأصناف تبقى خاضعة للبند 85.73 وبنسبة رسوم (5,12)% بحسب تاريخ تسجيل البيان، بهدف التهرب من دفع جزء من الرسوم الجمركية المتوجبة عليها مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وقد بلغت قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات مدار البحث مبلغاً مقداره (123,301,658) مائة وثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وواحد ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً والتي أصدرت الهيئة بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وبتاريخ 1442/11/24هـ تقدمت الشركة بالاعتراض على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض فأصدرت قرارها رقم (3/1605) لعام 1443هـ بقبول الاعتراض شكلاً وعدم سماع الدعوى من حيث الموضوع تأسيساً منها على أن الدعوى لم تكن مبنية

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

على حصر كامل لجميع بيانات الاستيراد المشار إليها في قرار التحصيل محل النزاع مع تحديد الأصناف الواردة بدقة في كل بيان جمركي والبند الجمركي المختار من قبل الشركة والبند الجمركي المختار من قبل جهة الاختصاص وذلك على نحو ما جاءت عليه وقائع وأسباب القرار الابتدائي الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبتاريخ 1444/02/12هـ قامت الشركة الاعتراض على القرار الابتدائي الصادر في حقها – القاضي بعدم سماع الدعوى - أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض فأصدرت قرارها رقم (74-عام CR 2023) بنقض القرار الابتدائي والحكم بإعادة الدعوى للجنة الابتدائية المصدرة للقرار لنظرها من جديد تأسيساً منها على انعقاد الخصومة في الدعوى الماثلة مما يتعين معه على اللجنة الابتدائية التصدي لحسم موضوع النزاع والبت فيه في ضوء ما يستقر في قناعتها بعد أن يتم تمكين الأطراف من تقديم ما لديهم وذلك إما بإلغاء قرار التحصيل أو الحكم برد الدعوى وعدم إلغاء قرار التحصيل وذلك بعد تحقيق الدعوى والإلمام بوقائعها مع الأخذ بالاعتبار أن تأخر أي خصم في الرد على ما طلب منه لا يترتب عليه الحكم بعدم سماع الدعوى وإنما يكون المتقرر حينئذ الفصل في النزاع بالحالة التي كانت عليها على نحو ما يقتضيه نظر الدعوى عند عجز الخصوم عن تقديم أدلتهم وبياناتهم بعد أن تم إمهالهم لتقديم ما لديهم. وبتاريخ 1444/04/23هـ تقدمت الشركة بمذكرتها الاعتراضية أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد استكمال نظر الدعوى أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (CTR-2023-143013) القاضي بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل تأسيساً منها على أن تدقيق الهيئة لعدد محدود من الشحنات الواردة في بيانات الاستيراد وتطبيقه على بقية الشحنات لا يستقيم مع الدقة والتحقق المطلوب وكان من الأولى إصدار عدة قرارات تحصيل وفقاً لنوع الصنف ليمكن التحقق منها كما أن الهيئة لم تقدم قرار من لجنة التعريفة والدراسات بخصوص صحة تبنيد فريق التدقيق ولم تقدم حتى ولو رأي فني من الإدارة المختصة وذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/12/04هـ تبين أن ملخصها قد جاء على اعتراضها على القرار الابتدائي الصادر بعدم تأييد مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية لعدة أسباب منها مخالفة الشركة لنص المادة (127) من نظام الجمارك الموحد وذلك من خلال عملية التدقيق وإفادتها بأنها لم تقم بالاحتفاظ بالمستندات اللازمة مع تبرير ذلك بتوقف خط الإنتاج للبضائع محل التدقيق، كما أنه تبين من خلال التدقيق على البيانات الجمركية وكذلك السجلات والمستندات بأن حجم استيراد الشركة خلال خمس سنوات سابقة هو 6,090,361,494 مليار وأن المعفى من الرسوم الجمركية بقيمة 5,535,361,249 مليار حيث تمثل البيانات المعفية 91% من إجمالي قيمة المستوردات، كما تبين أن ما قيمته 4,321,659,978 مصنفة تحت بند 85:17 حيث يمثل الصنف حسب بند التعرفة (أجهزة هاتف الخلوية واللاسلكية وأجهزة أخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصور أو البيانات الأخرى بما فيها أجهزة الاتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في بند

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

84.43 أو 85.27,85.25 أو 85.28)، كما أنه تم مخاطبة إدارة التعرفة بموجب القيد رقم 184-40-041355 مرفقاً معه الكتالوجات المقدمة من الشركة وقد ورد رد إدارة التعرفة بإخضاع الأصناف محل الدراسة للبنود التالية: البند الفرعي(853710000000) إذا كانت بجهد يزيد أو لا يزيد عن V1000 كما أن البند يخضع لفئة رسم 5% حتى تاريخ 1448/03/22هـ، وبعد هذا التاريخ يخضع لفئة رسم 12%، كما أنه تم إعداد المخاطبة لمنظمة الجمارك العالمية بالأصناف محل التدقيق وحسب الكتالوجات والوصف الفني المرسل من المكلف وقد ورد رد المنظمة باستفسارات فنية تتعلق بالمكونات للأصناف وحول كيفية قيام هذه الأصناف بوظائفها (مرفق في ملف القضية) ولم تقدم الشركة إجابات على أسئلة المنظمة وإنما خلقت استفسارات إضافية يظهر بها التناقض مما يثبت معه عدم تعاون الشركة مع كل من الهيئة ومنظمة الجمارك العالمية، وفيما يتعلق باتهام الهيئة بإرفاق معلومات خاطئة فإن إيضاح ذلك بأن لم يتم تعديل أي معلومات فنية أو معلومات متعلقة بوصف المنتج أو صورة المنتج وإنما تم حذف الإضافة التي قامت بها الشركة وهي أن هذه الأصناف أصناف اتصالات، وأضافت اللائحة أنه أثناء انعقاد الجلسة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1443/06/23هـ، طلبت اللجنة من ممثل الهيئة عرض القضية على لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة لإصدار قرارها بشأن الأصناف الواردة للشركة محل الخلاف وأيضاً إعداد جدول يتضمن أرقام البيانات الجمركية وتواريخها والأصناف الواردة والبند الجمركي التي اختارته الشركة والبند الجمركي الذي ترى الهيئة صحته مع إضافة مرئيات الإدارة الفنية بالبنود الواجب تطبيقها، وعليه تمت مخاطبة شركة هواوي بتاريخ 2022/03/17م من قبل الإدارة المعنية بالهيئة بناء على طلب اللجنة لتوفير العينات والكتالوجات اللازمة لعرضها على لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة و وردت إفادتهم بتاريخ 2022/03/23م متضمن بأن فترة التدقيق كانت تغطي السنوات 2014-2018 وقد تعذر تقديم صور بعض المنتجات في بداية عملية التدقيق بسبب توقف خط الإنتاج لها ولكن فريق هواوي قام بالبحث مع دول العالم عن المنتج ومشاركة صور حقيقية لتسهيل عملية التوضيح التقنية للمنتجات كما قام الفريق بمشاركة ملف يحتوي على كافة الشروحات الفنية والتقنية والكتالوجات والصور المطلوبة بشكل دقيق واحترافي والتي بدورها ستساعد منظمة الجمارك العالمية في إبداء رأيها بشكل واضح، وبناء على إفادة شركة هواوي السابق ذكرها وردت إفادة إدارة التعرفة الجمركية بطلب توضيح ما إذا كانت الكبائن الواردة مجهزة بتجهيزات خاصة بالاتصالات وتقنية المعلومات أو أن هذه الكبائن لها علاقة بالكهرباء تحتوي على مغيرات وقواطع كهربائية وقياس الفولت الخاص بها، وتوفير كتالوجات ونشرات فنية لكل جزء من الأجزاء المرفقة يوضح طريقة عملها ووظيفتها الرئيسية مع الإفادة هل الأجزاء الواردة وردت على أنها تمثل وحده واحدة وتم تفكيكها لأغراض النقل والشحن، وعليه تمت مخاطبة شركة هواوي للإجابة على استفسارات إدارة التعرفة وتزويدها بالمستندات اللازمة وقد وردت إفادتهم بتاريخ 2022/05/10م متضمنة بأن فريق هواوي قام بمشاركة ملف يحتوي على كافة المستندات اللازمة بشكل دقيق واحترافي بناء على التنسيق مع إدارة المشغل الاقتصادي المعتمد وفريق التدقيق وبتوجيه من نائب المحافظ، وأفادت الشركة بأنه تم تزويد إدارة

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

التدقيق اللاحق بالطلبات السابقة أكثر من مرة وتم تجاهلها، وفيما يتعلق بشأن توفير ما تم طلبه سابقاً من جدول يتضمن رأي الإدارة الفنية المختصة بالهيئة أفادت الهيئة بأنه لا يمكن توفيره إلا بعد تزويد الهيئة بالكتالوجات والشروحات الفنية لكل جزء وأن الشركة لم تلتزم بأي من الطلبات بعد قيام الهيئة بمخاطبتها واكتفت بالرد حول وظائف الكبائن وطرق اتصالها أثناء الجلسة وبالمراسلات المتبادلة دون توفير أي من المستندات المطلوبة، كما أن تحديد البند الجمركي يعتبر عمل جمركي بحت تختص به الهيئة وفقاً لنص المادة (9) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت الهيئة لائحتها بطلب الحكم بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بإلزام شركة ... بدفع مبلغ الفروقات المستحقة عليها وذلك وفقاً لقرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

وبتاريخ 1445/01/15هـ وردت للجنة الاستئنافية مذكرة جوابية مقدمة من شركة ... والتي قدمت وكالة عن الشركة من الوكيل/ عبدالله فايز الشمراني، هوية وطنية رقم (1043287612) بموجب الوكالة رقم (43253697) وتاريخ 1443/01/16هـ، متضمنة ما ملخصه أن ما ذكرته الهيئة في لائحتها غير صحيح جملة وتفصيلاً وقد سبق الرد عليه أمام اللجنة الابتدائية حيث إن الثابت هو التزام الشركة بتقديم كافة المستندات والبيانات اللازمة والتفصيلية للهيئة واللجنة، كما أن الهيئة تناقض نفسها عندما ذكرت أنها قامت بإعداد المخاطبة للمنظمة حسب الكتالوجات والوصف الفني المرسل لها من قبل الشركة فكيف لها أن تدعي بعد ذلك بأن الشركة لم تلتزم بتقديم المستندات والكتالوجات اللازمة، كما أن ما تستند عليه اللجنة والهيئة في القرار محل الاستئناف ما هو إلا تقصير من جانب الهيئة ومخالف للواقع، إذ لم تلتزم الهيئة بما طلبته اللجنة منها بأن تقوم بمخاطبة الشركة وطلب المستندات اللازمة ولم تقدم أي عذر أو سبب لامتناعها عن تنفيذ الالتزام المطلوب منها من قبل اللجنة، وأما بشأن تعذر تحديد البنود الجمركية الواجبة التطبيق بسبب قلة المعلومات فالواقع أنه تم إرسال كافة المتطلبات والمستندات في الوقت المحدد وكانت المماطلة من قبل فريق الهيئة، كما أفاد الوكيل في مذكرته الجوابية بأن موكلته لم تقم بمخالفة مقتضى المادة 127 من نظام الجمارك الموحد حيث إنها قامت بإرسال كافة المستندات والاستفسارات المطلوبة من الهيئة، وذلك بموجب البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2020/02/13م، كما تم إعادة توجيه الملاحظات على المعلومات المغلوطة والمنقوصة من قبل فريق التدقيق بالبريد الإلكتروني اللاحق بتاريخ 2020/03/20م والتي كانت سبب رئيسي في عدم قدرة المنظمة على تحديد رأيها في الأصناف محل الخلاف، كما أن فريق التدقيق قد أخطأ بتصنيف الواردات تحت البند (85.37) باعتبارها معدات كهربائية إذ يتعارض تصنيفها مع القواعد العامة للتبنيد بنظام الجمارك الموحد لدول المجلس التعاون الخليجي ونظام الجمارك العالمية حيث أدى هذا الخطأ في التبنيد إلى مغالطات في تسبيب اللجنة إذ تندرج البضائع التي تستوردها الشركة تحت البند (85.17) والحكم في التبنيد يكون على المنتج النهائي وليس على كل قطعة من المنتج، وأضافت المذكرة الجوابية أن مرفقات الهيئة لم تعتمد على دراسة خاصة للأصناف المختلف عليها بل اعتمدت وأسست حكمها على دراسة سابقة

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

صادرة بسنة 1434هـ، متعلقة بشركة متخصصة في مجال الكهرباء وهو ما لا يخص مجال شركة هواوي وهو (الاتصالات) فتصنيف البضاعة مجزئة لا يغير جوهر الاستخدام والسبب الذي من أجله تم الاستيراد حيث أنه تم تجزئة البضاعة لأغراض الشحن، فالبضاعة محل الخلاف معفاة من الرسوم وفقاً للبند (85.17) إذ أن لوحات التحكم والكبائن المجهزة الخاصة بالاتصالات هي أجزاء أساسية من برج الاتصالات، كما أنه لم يتم العثور على أي قرار صادر من لجنة التعرفة والدراسات بشأن ما ذكرته الهيئة بأن الخزائن تصنف تحت البند (85.37) وما هو إلا كلام مرسل لا أساس له من الصحة، كما أرفق الوكيل في لائحة الرد توضيحات فنية للأصناف محل الخلاف (لوحة التحكم- الكبائن- إكسسوارات الهوائيات) مبيناً بانها جزء لا يتجزأ من جهاز الاتصالات، كما أن ما تزعم به الهيئة من عدم رد الشركة على استفسارات الهيئة والمنظمة ما هو إلا تدليس للحقائق بهدف المماطلة وعدم تمكين الشركة من الرد على استفسارات المنظمة بالوقت المناسب وبالتالي إعطاء الفرصة لفريق التدقيق بأن يكون الخصم والحكم على هذه الدعوى، كما أن الهيئة لم تقدم للشركة الصيغ النهائية المرسلة للمنظمة بعد أن قامت بحذف الإضافة التي قامت بها الشركة دون أخذ إذن مسبق من الشركة أو حتى تزويدها بالصيغ النهائية التي سيتم إرسالها إلى المنظمة من قبل الهيئة، كما أن فريق التدقيق لم يذكر دور القطعة محل الخلاف كونها الجزء الرئيسي في برج الاتصالات مما يؤثر بشكل سلبي ومباشر على قدرة المنظمة في فهم آلية القطعة ولم يقم فريق التدقيق بإرفاق صور المنتج التي تمت مشاركتها لإيضاح الشروح الفنية، كما أن ما ذكرته الهيئة من عدم تمكنها من توفير جدول البيانات الذي طلبته اللجنة ما هي إلا محاولة منها للتنصل من الإجابة، كما أقرت الهيئة في لائحتها عدم تمكنها من معرفة البند الصحيح الواجب تطبيقه إلا بعد صدور قرار لجنة التعرفة مما يثير التساؤل حول الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها، كما أن الثابت تأكيد الشركة أمام اللجنة الابتدائية بأن الكبائن الواردة مجهزة بتجهيزات خاصة بالاتصالات وتقنية المعلومات وليس لها صلة بالكهرباء وبناء عليه وجه رئيس اللجنة بأنه لا داعي للسؤال عن قياس الفولت إذا كان الجواب بالنفي عن علاقتها بالكهرباء، كما تؤكد الشركة بالتزامها بالقوانين والأنظمة المحلية والعالمية كونها عضواً ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد في المملكة العربية السعودية منذ بداية تأسيسه، وبناءً على ما نص عليه البند (85.17) فإن الشركة تتمسك بالبند الواجب التطبيق لمطابقته مع البيانات الجمركية المقدمة من قبلها، كما يجب أن يؤخذ بالحسبان أن شركة هواوي تختص بقطاع الاتصالات وأن جميع العقود المبرمة لديها مع شركات الاتصالات المرخصة بالمملكة، و بناء على ما سبق فإن الهيئة قد بنت وجهة نظرها على أساس خاطئ، واختتمت المذكرة بطلب تأييد القرار الابتدائي القاضي بعدم سلامة مسلك الجمارك في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل موضوع الدعوى.

وبتاريخ 1445/02/13هـ قدمت الهيئة جوابها عبر النظام الآلي للأمانة فيما يتعلق بالاستفسار الموجه إليها من قبل اللجنة الاستئنافية والذي جاء نصه" هل قامت الهيئة بمخاطبة منظمة الجمارك العالمية لسماع رأيها بذلك أم لا بعد الحصول على الكتالوجات والشروحات الفنية؟"، وقد أفادت الهيئة في هذه المذكرة بأنه بعد

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

إحالة القضية إلى لجنة الفصل تم التوجيه من لجنة الفصل بتوفير الشروحات والكتالوجات من المكلف وطلب رأي إدارة التعرفة، وبناءً على طلب لجنة الفصل تم تزويد اللجنة برأي التعرفة.

وفي يوم الخميس الموافق 1445/04/04هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2023-143013) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المدعية وجواب الشركة بشأنه، تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة من دفوع حيث إن المتقرر فيما يتعلق بتحديد البند الجمركي أنه يعد عملاً فنياً مطبقاً عالمياً وتلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، كما أن لجنة التعريفة والدراسات بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية واجبة التطبيق وفقاً للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الموقعة في بركسل بتاريخ 14 يونيو 1983م، والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1407/10/19هـ، والتي تضمنت في مادتها الثالثة النص على التزام الأطراف المتعاقدة على استخدام كافة البنود وتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والبنود، وعليه فإن الأصل هو ما يصدر عن لجنة التعريفة والدراسات المنعقد لها الاختصاص، إلا أن الثابت من خلال الاطلاع على المراسلات المتبادلة مع منظمة الجمارك العالمية هو تعذر تحديد البنود الجمركية واجبة التطبيق بسبب قلة المعلومات عن الأصناف الواردة وعدم إرفاق كتالوجات تفصيلية تبين حقيقة الوارد بدقة، ولما كان الثابت أن اللجنة الابتدائية مكنت الهيئة من الوصول للكتالوجات والمواصفات الفنية بحسب ما ذكرته الهيئة في لائحتها الاستئنافية، وحيث وجهت اللجنة الاستئنافية استفسارها إلى الهيئة للإفادة فيما إذا تم عرض تلك الكتالوجات والمواصفات الفنية على منظمة الجمارك العالمية لتحديد ماهية التبنيد الصحيح لتلك الواردات فكان جوابها بإفادة غير ملاقية تضمنت ما نصه "بعد إحالة القضية إلى لجنة الفصل تم التوجيه من لجنة الفصل بتوفير الشروحات والكتالوجات من المكلف وطلب رأي إدارة التعرفة، وبناءً على طلب لجنة الفصل تم تزويد اللجنة برأي لجنة التعرفة"، وحيث لم يتبين وجود ذلك بعد مراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى و إحاطتها بجميع ما احتواه من أوراق، كما أن ما أرفقته الهيئة بملف الدعوى لا يعدو عن كونه بريداً مقدماً من أحد موظفي إدارة التعرفة يشرح به كيفية التبنيد الصحيح دون إبداء رأي صريح حيال المسألة المعروضة وليست إفادة من لجنة التعرفة والدراسات، الأمر الذي يتقرر معه عدم قدرة الهيئة على إثبات صحة قرار التحصيل الصادر بحق

قرار رقم (CR-2023-143870) الصادر فى الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-143870)

الشركة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار الابتدائي مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-143013) الصادر بشأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...